

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 518 @ فيما مر كبرت خالة و بنت عمه و بنت عم لغير أم وإن كانت غير محرم لشفقتها
بالقراة وهدايتها إلى التربية بالأنوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة و بخلاف من أدلت بذكر
غير وارث كبرت خال و بنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى و
تثبت لذكر قريب وارث محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث
والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو أولى من قوله على ترتيب الإرث لأن
الجد مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث .
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة